٩

الوحدة التاسعة

دور المرأة في التنمية الاقتصادية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – بيان دور المرأة في التنمية الاقتصادية.

٢ – معرفة تفصيل حكم المشاركة في التنمية الاقتصادية للمرأة

٣ – الإلمام بضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية.

٤ – استشعار أهمية تطبيق الضوابط لعمل المرأة في التنمية الاقتصادية.

دور المرأة في التنمية الاقتصادية

۞ أولاً: أهمية التنمية الاقتصادية.

تعد التنمية الاقتصادية من أبرز صور التنمية، ولذا نجد الدول توليها عناية خاصة، بل إنها هي البداية التي انطلق منها العلماء والباحثون في الحديث عن التنمية وسبل تحقيقها.

فالتنمية الاقتصادية هي؛ عملية مقصودة ومخططة، ترمي إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، فعن طريقها – وبتوفيق الله تعالى – يحدث زيادة مستمرة في الدخل الحقيقي، وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتغير في هياكل الإنتاج بما يضمن تواصل التنمية بقوة الدفع الذاتية.

۞ ثانياً: القواعد التي قررها الإسلام لحفظ مشاركة المرأة الاقتصادية.

١ – **حق الملكية**: فالمرأة مثلها مثل الرجل تمتلك ما يباح امتلاكه، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (النساء: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧)[1]، فالإسلام

(١) يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره للآية: «كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعًا، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمرا مجملا لتتوطَّن على ذلك النفوس. فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ أي: قسط وحصة ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ أي: خلف ﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ أي: الأب والأم ﴿ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ عموم بعد خصوص=

ساوى بين المرأة والرجل في وسائل اكتساب الملكية، فلها نصيبها في الإرث وتصح لها الوصية والعطية والهبة والصدقة، وتمتلك بالشراء والشفعة والإحياء والحيازة وغيرها، وذلك وفق القواعد والأحكام المقررة لهذه العقود والتصرفات[1].

٢ – **حق التصرف في المال**: جعل الإسلام للمرأة حق التصرف في مالها الخاص دون أن يكون لغيرها سلطان عليها إلا إذا كانت صغيرة أو سفيهة، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء: ٤)[2].

ولا شك أن تملك المرأة للمال وحرية تصرفها فيه يجعلها قادرة على الإنفاق على دون حاجة الرجوع إلى غيرها.

٣ – **التشديد في حماية حقها وتحريم الاعتداء عليه**، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾

=﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ فكأنه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاءون؟ أو شيئا مقدرا؟ فقال تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أي: قد قدره العليم الحكيم. وسيأتي – إن شاء الله – تقدير ذلك. وأيضا فهاهنا توهم آخر، لعل أحدا يتوهم أن النساء والولدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ ﴾ فتبارك الله أحسن الحاكمين». تيسير الكريم الرحمن (١٦٥).

(١) ينظر: كتب الفقه في تفصيل هذه الأحكام الشرعية.

(٢) قال السعدي: «﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ أي: مهورهن ﴿ نِحْلَةً ۚ ﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئا. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد؛ لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك». تيسير الكريم الرحمن (١٦٣).

(النساء: ١٩)[١]، وقال ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ)[٢].

٤ – **حق التعليم والتدريب**: جعل الإسلام تعليم المرأة حقا لها على من يلي أمرها في صغرها؛ وذلك حتى تتمكن من القيام بدورها التنموي، فالمرأة داخلة في عموم النصوص التي تحث على التعليم والتعلم[٣]، قال ﷺ: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[٤].

❁ ثالثاً: حكم المشاركة في التنمية الاقتصادية للمرأة.

يختلف حكم المشاركة للمرأة في التنمية الاقتصادية بحسب القصد منها، والحاجة إليها، وتوفر الضوابط الشرعية التي تحكمها:

١ – **فالأصل في العمل الإباحة** بناء على القاعدة الفقهية: «الأصل في المعاملات الإباحة»، ولقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا

---

(١) قال السعدي: «كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبُه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضا يعضل زوجته التي [يكون] يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال».

(٢) رواه ابن ماجه، باب حق اليتيم، رقم الحديث: (٣٦٧٨)، يقول محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لمعنى الحديث وبيان درجته: «أحرج عن هذا الإثم، بمعنى أن يضيع حقهما، واحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زجرا أكيدا، وإسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٧٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع، رقم الحديث: (٢٦٩٩).

وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك: ١٥). فقوله: ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ «أي: لطلب الرزق والمكاسب»[١] وغيرها من الآيات الكريمة التي تأمر بطلب الرزق وتحثُّ عليه.

٢ – **الاستحباب:** إذا كان العمل بقصدٍ طيب ولحاجةٍ مطلوبة، كإعانة الزوج على تحمل تكاليف المعيشة، ونحو ذلك، فإنه مستحب، يدل على ذلك حديث رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ[٢]، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٧٧).

(٢) امرأة صناع يد أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين. ورجل صنع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «صنع».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (١٥٦٥٦)، قال الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين». ينظر: إرواء الغليل (٣/٣٩٠). وأصل الحديث عند البخاري، (فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أنها كانت تُنْفِقُ عَلَى زوجها عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، ولما سُأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنها أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِها، وَأَيْتَامٍ لها فِي حَجْرِها؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأولاد في الحجر، رقم الحديث: (١٤٦٦).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)[1].

٣ – **الوجوب:** إذا كان العمل لحاجة متعينة، كما إذا لم يوجد عائل[2] ينفق على المرأة وعلى أولادها، أو أن دخل العائل لا يكفي للضروريات الأساسية، ولا يوجد من يعين من متبرع، أو ضمان اجتماعي يكفي، ونحو ذلك، فإن عمل المرأة في هذه الحالة متعين عليها فيما تستطيع من المباحات التي تجيدها لتسد به حاجتها ومن تعول من أولادها الصغار.

٤ – **الكراهية:** إذا كان المرأة ليست بحاجة للمال، وقد يسبب لها العمل التفريط اليسير في بعض الواجبات الأسرية، كالعناية بالمنزل، والحقوق الزوجية، ورعاية الأولاد ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: النفقة على زوج، رقم الحديث: (١٤٦٧)، ويدل على جواز ذلك ما جاء في قصة أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، الحديث صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: (٥٢٢٤). وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث: (١٤٨٣). ومعنى: تجد؛ أَيْ: تَقْطَعَ تَمْرَ نَخْلِهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الهروي (٥/ ٢١٨٠).

(٢) العائل هو من ينفق على غيره ويقوم عليه. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة: (عول).

٥ – **الحرمة:** إذا كان العمل ليس لحاجة ولم تتوفر فيه الضوابط الشرعية فهو محرم، ويجب على المرأة أن تتنزه عنه وتجتنبه[١].

***

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية

۞ أولاً: أن يكون العمل مباحا:

وهذا شرط عام تشترك فيه مع الرجل، فلابد لجواز العمل أن يكون مشروعاً، كالتعليم، التجارة، الصناعة، الزراعة، الطب، الخدمة، الخياطة، ونحو ذلك من الأعمال ذات المنافع المباحة.

فإذا كان العمل محرما فحينئذ لا يباح للمرأة العمل، مثل عمل المرأة في الرقص، والبغاء، ومصانع الخمور، ونحو ذلك.

۞ ثانياً: أن لا يكون العمل سببا لوقوع الفتنة.

يشترط لخروج المرأة للعمل أو لأي حاجة من حاجاتها أمن الفتنة؛ لأن للفتن آثار خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع يجب تجنبها والابتعاد عن مسبباتها، ويشمل ذلك ما يأتي:

١ – أمن الفتنة على المرأة: وذلك يشمل جانبين:

- **الطريق المؤدي للعمل؛** فيجب أن يكون آمنًا بحيث لا تتعرض المرأة لمن يضرها في نفسها أو عرضها أو مالها، سواء في الطريق أو في الوسيلة التي تركبها المرأة للوصول للطريق كلها يجب أن يتحقق فيها الأمن وعدم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١٧/ ٢٢٩) وما بعدها.

الضرر، وإلا لزمها القرار وعدم الخروج لأن الأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية.

- **مكان العمل**: فلا تعمل المرأة مع أجنبي عنها وبمكان مغلق بحيث يكون بينهما خلوة غير شرعية.

٢ – **أمن الفتنة من المرأة**: فلا تخرج المرأة متعطرة أو متبرجة وسافرة فتفتن الرجال ضعاف الإيمان بالطمع فيها، وتفتن النساء الجاهلات بتقليدها والتشبه بها. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ)[1] والتفلات: غير المتطيبات، وقد ذكر أهل العلم أن هذا يلحق به كل ما من شأنه أن يثير الفتنة كخروجها بثياب زينة أو بأحذية ذات صوت أو ما أشبه ذلك[2]. كما يجب على المرأة تجنب ترقيق الصوت والخضوع فيه بما يوقع الفتنة بها لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢). قال الشيخ السعدي رحمه الله: «فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: (٥٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم الحديث: (٥١٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٢٠٤).

ينظر أدنى محرك يحركه ؛ لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض. بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، ألا تلِينَ لهم القول، ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع»[1].

❁ ثالثاً: تجنب الخلوة المحرمة.

حرم الإسلام الخلوة المباشرة بين الرجل والمرأة لأنها قد تفضي إلى أمورٍ محرمة.

ويجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي بحيث يكون ساترا لجميع البدن يحقق احتجاب المرأة عن الرجل، فلا يرى منها شيئا، وأن يكون غير لصيق حتى لا يصف ما تحته، وأن يكون فضفاضا غير ضيق، وأن لا يكون زينة في نفسه يستدعي الأنظار[2]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٦٦٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٧/ ٩٤) وما بعدها.

ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

وقد حرص النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده على منع اختلاط النساء بالرجال، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[1] وكانت النساء إذا صلين مع رسول الله ﷺ يسرعن الخروج من المسجد، ويمكث الرجال مع رسول الله ﷺ. كل ذلك لئلا تقع المخالطة بين الرجال والنساء في الطرقات، قال الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ»[2].

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: مكث الإمام في مصلاه، رقم الحديث: (٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/١٧٣).